CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

العدد ٣٦ مايو ٢٠٠٣

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اختتام فعاليات اللقاء الأول لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي في المنامة ٢٥ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢ م ..

- الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس إدارة المركز المنعقد في الدوحة ..
- المركز يحتفل بالذكرى التاسعة لتأسيسه ..

حماية لمصالحك ، ضمن النص النموذجي في كافة اتفاقياتك التجارية

من فعاليات اللقاء الأول لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي

٢٥ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢

المنامة - مملكة البحرين

مجلس الإدارة

بدر عبد الله الدرويش
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

وليد خالد حمود الدبوس
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

خليفة خميس مطر الكعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

محمد بن علي بن ناصر الكيومي
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

د. عبد العزيز حسن أبل
الأمين العام

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢/٢)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

الدكتور عبد العزيز حسن أبل

الأمين العام للمركز

ص.ب: ١٦١٠٠ - العدلية - مملكة البحرين

هاتف: ٨٢٥٥٤٠ (٩٧٣) فاكس: ٨٢٥٥٨٠ (٩٧٣)

موقع المركز: www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

تنبيه!

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

اللقاء الأول لمكاتب المحاماة و الإستشارات القانونية

بدول مجلس التعاون الخليجي

٢٥ – ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢ – المنامة – مملكة البحرين

عقد تحت رعاية سعادة الاستاذ جواد سالم العريض وزير العدل بمملكة البحرين اللقاء الأول لمكاتب المحاماة و الإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي الذي تم تنظيمه بالتعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية و إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي و غرفة تجارة و صناعة البحرين و جمعية المحامين البحرينية.

و قد تفضل سعادة الشيخ عبد الرحمن بن جابر آل خليفة وكيل وزارة العدل بإفتتاح أعمال اللقاء بكلمة ترحيبية – نيابة عن راعي اللقاء ، رحب من خلالها بالمشاركين و أكد على اهمية دور مكاتب المحاماة و الإستشارات القانونية بدول المجلس في الإسهام في تعزيز الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية ، ثم القى سعادة الأستاذ محمد بن علي بن ناصر الكيومي رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري بدول المجلس كلمة اشار فيها إلى ان تحديات العولمة الأقتصادية التي تواجه مهنة المحاماة و الاستشارات القانونية تزداد ضخامة مع مرور الوقت و نادى بضرورة تكاتف الجهود للتصدي لها.

و في كلمته اشار سعادة الأستاذ محمد عبد الله الملا الأمين العام لأتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي إلى اهمية تعزيز دور مكاتب المحاماة و الإستشارات في دول المجلس لما يمكن لهذه المكاتب أن تلعبه من دور محوري في توفير الدعم القانوني و التشريعي لعملية النمو والتنمية الإقتصادية في دول المجلس و تعزيز جاذبيتها الأستثمارية.

و من ناحيته اكد سعادة الاستاذ محمد عيد راشد بوخماس عضو مجلس إدارة غرفة تجارة و صناعة البحرين في كلمته على اهمية العمل على تحفيز و تشجيع مجالات التحالف و الإندماج بين مؤسسات و مكاتب المحاماة و الأستشارات القانونية على المستوى الخليجي و العربي ، و كذلك الإهتمام باستخدام نظم التقنيات الحديثة في اعمال و أنشطة هذه المؤسسات.

و إختتمت الجلسة الإفتتاحية بكلمة الدكتور عباس هلال رئيس جمعية المحامين البحرينية ركز فيها على ضرورة التخصص في مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية و نادى بدعم القطاعين العام و الخاص لهذا التوجه.

و قد جاء عقد هذا اللقاء بهدف مناقشة كافة القضايا التي تهم مهنة المحاماة و الإستشارات القانونية في دول المجلس من أجل الإرتقاء بمستوى هذه المهنة و تعزيز درجة التواصل و التعاون فيما بين المؤسسات الخليجية العاملة في هذا المجال.

تضمن اللقاء اربع جلسات عمل قدم من خلالها نخبة متميزة من المحامين و المستشارين القانونيين في دول المجلس و عدد من الدول العربية مجموعة من اوراق العمل المتخصصة حول موضوعات و محاور اللقاء.

و قد اتسم اللقاء بجدية و عمق المناقشات و المداولات و المداخلات من قبل كافة المشاركين و مقدمي اوراق العمل حيث طالب المشاركون من الجهات المنظمة بأن يصبح هذا اللقاء نواة لملتقى للمحامين و المستشارين القانونيين الخليجيين يعقد سنويا بالتناوب فيما بين دول المجلس بهدف تعزيز المهنة خليجيا و تطوير أداء مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية ، وكان هذا اللقاء ناجحاً بكل المقاييس لحضور عدد كبير من المحامين والمستشارين القانونيين (١٥٠ مشاركاً) من جميع دول المجلس بالاضافة إلى بعض الدول العربية .

السمات الرئيسية لمشروع قانون التحكيم التجاري
بدولة الإمارات العربية المتحدة ومركز دبي للتحكيم الدولي

إعداد
محمد عبد المجيد حسن المهيري

مدير إدارة الشئون القانونية بالوكالة
أمين عام مركز دبي للتحكيم الدولي
غرفة تجارة وصناعة دبي

مركز دبي للتحكيم الدولي

(مركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي سابقا)

اهتمت غرفة تجارة وصناعة دبي منذ تأسيسها في منتصف الستينات بمعالجة النزاعات التجارية حيث كانت لجنة التحكيم والعرف التجاري المنبثقة من مجلس إدارة الغرفة تنظر في القضايا التي تحال إلى الغرفة سواء باتفاق الأطراف أو بإحالة من المحاكم أو بمرسوم خاص من سمو حاكم دبي. ومن ضمن مساعي الغرفة لمواكبة مسيرة مراكز التحكيم في الدول الأخرى فقد وضعت في عام ١٩٩٤ نظام التوفيق والتحكيم التجاري وبموجبه تعتمد لجنة التوفيق والتحكيم التجاري التي تشرف على إجراءات التحكيم المحكم/المحكمين الذين يعينهم الأطراف أو تقوم بتعيينهم نيابة عن الأطراف إذا تم تفويضها بذلك كما تحدد اللجنة أتعاب المحكمين. وبهذا الخصوص فقد وضعت اللجنة قوائم بأسماء محكمين وخبراء من داخل دولة الإمارات العربية ومن الدول العربية والأجنبية في مختلف التخصصات مثل الهندسة والمقاولات، المحاسبة، العمل المصرفي، التأمين ...الخ .

وسرعان ما وجدت الغرفة ضرورة إنشاء مركز للتوفيق والتحكيم التجاري لمواكبة حاجات ومتطلبات الحركة التجارية والاقتصادية في إمارة دبي، وتم تأسيس المركز عام ١٩٩٤ مع كل التسهيلات اللازمة ليقدم خدمات التحكيم على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بشكل يتماشى مع أهمية دبي كمركز تجاري مرموق.

الخدمات التي يقدمها المركز

١. الإشراف على إجراءات التوفيق والتحكيم، حيث يتلقى المركز طلبات تسوية النزاعات التجارية أما بالتوفيق أو بالتحكيم وفقا لنظام الغرفة الخاص بذلك.

٢. تقديم النصح والمشورة في مجالي التوفيق والتحكيم.

٣. مساعدة أطراف التحكيم في اختيارهم للمحكمين والخبراء بتوفير قائمة بأسماء وعناوين واختصاصات من تعتمدهم اللجنة والمركز وفقا لمعايير دقيقة.

٤. تقديم التسهيلات لهيئات التحكيم والتوفيق عن طريق توفير قاعات الاجتماعات وخدمات الاتصالات و السكرتارية . وقد خصصت الغرفة في مبناها طابقا كاملا لهذا الغرض يضم عددا من القاعات التحكيمية مجهزة بأحدث الأجهزة والمعدات اللازمة لعملية التحكيم مثل أجهزة الكمبيوتر والطابعات وأجهزة التصوير والتسجيل وشاشات عرض كبيرة مع إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت والتخاطب عن بعد وعمل الاجتماعات بطريقة "video conference". وهذه الامكانيات ستقود مستقبلا إلى اعتماد وسائل التحكيم الالكتروني والذي يسمى بالتحكيم " on line arbitration ".

٥. إقامة الندوات وإصدار النشرات الخاصة بالتحكيم لنشر مفهوم التحكيم لدى التجار وتوعيتهم بمميزاته.

٦. توفير المراجع الخاصة بالتحكيم والكتب والمحاضرات والمقالات ووضعها في متناول المهتمين.

الهيكل التنظيمي للمركز

تم إشهار المركز في ١٩٩٦/٣/٤ وهو يتبع غرفة تجارة وصناعة دبي اداريا وماليا ويقع مقره في الطابق الرابع عشر من مبناها ويتألف هيكله التنظيمي حاليا من :

رئيس المركز: هو رئيس لجنة التوفيق والتحكيم التجاري بالغرفة.

اللجنة: وهي لجنة التوفيق والتحكيم التجاري المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة ومهمتها الإشراف على أعمال المركز وفقا للمادة ١٥ من نظام التوفيق و التحكيم كما تختص بوضع اللوائح التنظيمية لعمل المركز.

مدير المركز: وهو مدير عام الغرفة ويختص بالمسائل الإدارية والمالية للمركز.

الأمانة العامة للمركز: وهي الإدارة القانونية بالغرفة ومهمتها القيام بالعمل اليومي للمركز وفقا للصلاحيات والاختصاصات المحددة لها في نظام التوفيق والتحكيم التجاري للغرفة.

ميزانية المركز

للمركز ميزانية مستقلة تعتمد على مخصصات توفرها الغرفة بالإضافة إلى الرسوم الإدارية التي يتقاضاها المركز عن كل دعوى تحكيمية تسجل لديه وكذلك أية رسوم أخرى يتم استيفائها. وعلى ضوء الميزانية التي تعتمدها الغرفة يتم التخطيط لأنشطة المركز المختلفة وتوفير الاحتياجات الضرورية له.

علاقات المركز الخارجية

تمكن المركز من إيجاد صلات تعاون وتبادل خبرات مع مراكز التحكيم الأخرى المحلية، الإقليمية والدولية مثل مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي وهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية وغيرها. كما وقع المركز اتفاقيات تعاون مع كل من محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، جمعية التحكيم الأمريكية، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم التجاري ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وغيرها . كما انضم المركز إلى عضوية كل من الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم بنيويورك والاتحاد العربي للتحكيم التجاري.

إحصائية بطلبات التوفيق والتحكيم

السنة	طلبات تحكيم	طلبات توفيق
١٩٩٤	٥	-
١٩٩٥	٨	٢
١٩٩٦	٥	-
١٩٩٧	١٠	-
١٩٩٨	٤	٢
١٩٩٩	٧	-
٢٠٠٠	١٠	-
٢٠٠١	١٧	-
يوليو /٢٠٠٢	٧	-

تعديل نظام التوفيق والتحكيم التجاري

وجدت الغرفة بعد سنوات من تطبيق نظام التوفيق والتحكيم التجاري انه من الضروري إعادة النظر فيه لمواكبة المستجدات في مجال الإجراءات التحكيمية والتأكيد على حرية الأطراف في

الاختيار، وعليه سيضع المركز مشروع تعديل نظام التحكيم لديها بعد استقصاء آراء المحكمين والمحامين الذين اشتركوا في دعاوى تحكيمية وفقا للنظام القائم وكذلك أراء غيرهم من الخبراء المختصين . ولقد تم مؤخرا تعديل اسم المركز ليصبح **مركز دبي للتحكيم الدولي** .

الأهداف التي يسعى المركز لتحقيقها

١. نشر الوعي بأهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التجارية عن طريق الندوات والمحاضرات والمطبوعات.

٢. المساهمة في تطوير النظم والقوانين المحلية المتعلقة بالتحكيم التجاري لمواكبة التطورات الدولية وحث الجهات الرسمية في الدولة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تخدم هذا الاتجاه مثل اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

٣. تمثيل المركز في كافة المحافل الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري وتدريب وإعداد الكوادر المتميزة لأداء وظائف ومهام المركز بمستوى عال من الكفاءة والتعريف بخدمات المركز والترويج له.

٤. التواصل مع الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات داخل وخارج الإمارات وحثها على تضمين شرط التحكيم وفقا لنظام المركز في كافة العقود التي تبرمها تلك الجهات مع الغير.

٥. المتابعة والإشراف على إجراءات التحكيم والتوفيق في الدعاوى التي ترد إلى المركز.

٦. تقديم النصح والمشورة في مجالي التوفيق والتحكيم لكل من يطلب ذلك سواء داخل الدولة او خارجها.

٧. توفير كافة التسهيلات لأطراف التحكيم وهيئات التحكيم والتوفيق من قاعات اجتماعات وخدمات سكرتارية وأجهزة حاسب آلي وتصوير وفاكس وتوفير خدمات الترجمة العادية والفورية.

٨. توفير المراجع والكتب المتعلقة بالتحكيم لتكون في متناول المهتمين.

٩. عقد الدورات وورش العمل المتعلقة بالتحكيم للمساهمة في رفع مستوى التحكيم والمحكمين وربطها بالمستجدات الدولية في مجال التحكيم التجاري.

الهيكل التنظيمي لمركز دبي للتحكيم الدولي

رئيس المركز: هو رئيس اللجنة التنفيذية.

اللجنة الاستشارية: لجنة يرأسها سعادة رئيس المركز وعضوية أساتذة وعلماء التحكيم الدولي من مختلف أنحاء العالم.

اللجنة: لجنة التوفيق والتحكيم التجاري ويرأسها سعادة رئيس المركز.

مدير المركز: المسئول عن الإدارة ويقوم بتسيير أعمال المركز.

أمين عام المركز: مساعد مدير المركز وينوب عنه في غيابه.

المستشار القانوني لشئون التوفيق: المسئول عن تولي النظر والفصل في دعاوى التوفيق بالمركز التي تحال إليه.

المستشار القانوني لشئون التحكيم: المسئول عن تولي دور الإشراف ومعاونة أمين عام المركز في أمور التحكيم.

سكرتارية تنفيذية: المسئولة عن أعمال السكرتارية والاعمال المكتبية بما فيها تدوين محاضر الجلسات وطباعتها بإشراف مدير المركز.

محاسب أو مراقب مالي: المسئول عن تولي الأمور المالية بإشراف مدير المركز.

عنوان المركز:
لكافة المعلومات يمكن الاتصال بالمركز على العنوان التالي:
مركز دبي للتحكيم الدولي
غرفة تجارة وصناعة دبي
ص ب ١٤٥٧ دبي
فاكس: ٢٠٢٨٥٥٠ هاتف: ٢٠٢٨٢٥٠- ٢٠٢٨٢٥٢
بريد الكتروني: arbitrationcenter@dcci.gov.ae

أضواء على القواعد الأساسية للمقاولات الإنشائية والمنازعات المتعلقة بها

بقلم المستشار أحمد منير فهمي
عضو مكتب د. حسن الملا للمحاماة والاستشارات القانونية

مقدمة

عقد المقاولة هو عقد يتعهد فيه المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر ويطلق عليه " صاحب العمل " . وجدير بالذكر أن عقد المقاولة يشمل توريد السلع والخدمات ، على أن المقاولات الإنشائية لها طابع خاص متميز عن مقاولات التوريد ، لتعدد قواعدها ، وثقل المسئولية فيها .

والمستقر في القوانين والفقه والقضاء ان التزام المقاول هو " التزام بغاية أو بنتيجة " ، فلا بد من التزامه إلا بتحقق الغاية ، وهي تسليم البناء أو الجسر ، أو محطة توليد الطاقة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة مضافاً لها الرسومات والمواصفات الهندسية المرفقة بالعقد . ويمكن أن يعفى المقاول من تنفيذ إلتزاماته إذا أثبت وقوع قوة قاهرة : Force Majeure أو خطأ من الغير ، فيعفى من المسؤولية عن عدم التنفيذ أو عن التأخير فيه .

معالجة القوة القاهرة في عقد المقاولة

درج بعض المقاولين الاجانب في بعض المشروعات الكبرى على اضافة نص يعفي المقاول من المسئولية عند حدوث ظروف خارجة عن إرادة المقاول وهو نص باللغة الانجليزية مقصود به التهرب من المسئولية عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ ، بزعم أن هذه الظروف تعتبر " قوة قاهرة " .

وطبقاً للمستقر في القوانين والفقه والقضاء أنه ليست كل ظروف خارجة عن إرادة المتعاقد تعتبر قوة قاهرة. فيجب لاعتبار هذه الظروف قوة قاهرة ان تتوفر فيها شروط هي :

١- أن يكون حادثاً مفاجئاً لايمكن توقعه .

٢- الا يمكن تجنبه ولا دفعه .

٣- ان يترتب عليه ان يصبح التنفيذ مستحيلاً إستحالة مطلقة .

ومثالاً على ذلك الظروف الطبيعية المفاجئة كالزلزال والبركان والسيل المدمر . وقد تكون القوة القاهرة بشرية ، كأمر السلطان : Faitdu Prince ، وكقانون مفاجئ تصدره الدولة بتجريم نشاط معين هو محل التزام المقاول .

وجدير بالذكر ان " أمر السطان " هو من نتاج الفقه الاسلامي اصلاً . ومن أمثلة ذلك منع العمل في منطقة عسكرية بصورة مفاجئة . وليس المقصود بأمر السلطان صدوره من سلطة معينة أو مشروعه فالمقصود هو صدور ذلك الأمر ممن يملك تنفيذه جبرا ، وبالتالي ، فإذا كانت هذه الظروف يمكن توقعها وقت التعاقد، فلا تعتبر قوة

قاهرة . ومثال على ذلك منع اعمال التفجير والحفر في مناطق المشاعر المقدسة في فترة سنوية بالمملكة العربية السعودية قبيل موسم الحج ، وتستمر خلاله ولفترة اخرى لاحقه ، لتمكين الحجاج من اداء الشعائر بسلام ثم العودة إلى بلادهم . وبالتالي لا تعتبر هذه الظروف قوة قاهرة بالنسبة لشركة مقاولات أجنبية تعمل بالمملكة لسنوات عديدة ، ومن باب أولى لا تعتبر قوة قاهرة للسعوديين ، وفي هذه الحالة يسأل المقاول عن التأخير في تنفيذ إلتزامه مسؤولية كاملة .

ويشترط في القوة القاهرة ان تثبت استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ، وكمثال واقعي لنزاع قمنا بتحقيقه ان واجه المقاول سيلاً ملأ واديا كان عليه اجتيازه بمعداته حتى يصل للموقع ، فلم يستطع ذلك وغرست عجلات سياراته في الارض الموحله وظلت كذلك أياماً عديدة ، فتلفت المعدات الالكترونية والاسلاك والآلات الدقيقة التي لا يمكن إتمام العمل إلا بها وهي مستوردة من الخارج ، وعند تحقيق الشكوى تبين ان السبب في كل ذلك ان شاحنات المقاول كانت خفيفة ، وغير مجهزة بجهاز نقل السرعة الذي يحرك العجلات بسرعة معينة حتى تتخلص من الوحل ويطلق عليه : " فيتيس غزر " ، وأن يتوفر لديه العرف الجاري على ان كل مقاول يقوم بمثل هذه العمليات يجب ان يتوفر لديه هذا النوع من الشاحنات ، وقد كان الرأي أن هذه الظروف لا تعتبر قوة قاهرة ، حيث أن خطأ المقاول هو الذي ادى إلى عدم تنفيذ التزامه ، وانه يشترط في القوة القاهرة ان تكون مفاجئة وغير متوقعة ، وإلا يكون للمتعاقدين يد في حدوثها بينما انه في هذا النزاع يجب ان يتوقع المقاول إمكان الانزلاق في الوحل ، وان اهماله ساهم في عدم تنفيذ التزامه. ولا يجوز ان يستفيد من هذا الاهمال ، وبالتالي يسأل مسئولية كاملة عن عدم تنفيذ التزامه ويضاف إلى ما سبق استقرار الفقه والقضاء على انه إذا أمكن دفع الحادث أو تجنبه فلا يعتبر قوة قاهرة ، حتى لو استحال توقعه وقت التعاقد .

وبناء على ما سبق ندعو رجال الاعمال إلى تمحيص شرط الاعفاء من المسئولية الذي يرد أحياناً في عقود المقاولات أو التوريد الاجنبية بأن الاعفاء يشمل " كل الظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد ". وجدير بالذكر أن شروط القوة القاهرة ليست قواعد آمره من النظام العام ، فإذا كان نص العقد على هذا الشرط الخاطئ نافذا ، يغدو من شأن ذلك ادخال أية ظروف يراها الطرف الآخر خارجة عن إرادته ضمن إطار القوة القاهرة . ومثال على ذلك حدوث اضراب لدى الطرف الآخر ، أو تأخر المنتج ، إذا كان الطرف الآخر مصدراً وليس منتجا ، أو ظروف غير مواتية في سوق الطرف الآخر .

كيفية تحديد زمن بدء تنفيذ المقاولة ونوعية الأعمال

جدير بالذكر أن منازعات المقاولات هي " منازعات موقع " : Site Disputes فلا تلغى في عقود المقاولات النصوص النظرية ، بل يجب تحديد الوعاء الزماني والمكاني للمقاولة على الأرض . وعلى ذلك نحذر من تسليم موقع العمل حبياً ، بل يجب أن يكون التسليم بمحضر يوقع عليه كل من صاحب العمل والمقاول . وقد يقتضي

تسليم الموقع أخلاءه من المخلفات ، وهو الزام على صاحب العمل ، إلا إن اسنده الأخير للمقاول ونص على ذلك صراحة في عقد المقاولة وفي محضر التسليم .

ويجب التنبيه إلى أن اساس عقد المقاولة هو المواصفات لأنها هي وعاء تنفيذ التزامات المقاول ، فيجب العناية والدقة في النص عليها في عقد المقاولة ويجب كذلك إلا يهمل ذكر مراحل تنفيذ المقاولة بدقة والمبلغ الذي يستحقه المقاول عند تسليم كل مرحلة سليمة ومطابقة للمواصفات . وإذا ما كانت المواصفات طويلة ، فيمكن أن ترفق بكشوف تفصيلية ويشار إليها في العقد على انها جزء لايتجزأ منه ويوقع الطرفان على كل صفحاتها .

ونحذر من تغطية الأعمال التي تتم في مراحل التنفيذ بالطلاء أو البناء فوقها فلا يصلح ذلك إلا بعد تحرير محضر معاينة يوقع عليه صاحب العمل والمقاول ومهندس التنفيذ والمهندس الاستشاري ، لإثبات حالة ما تم انجازه من الأعمال وقيمتها – حيث ان تغطية الاعمال يؤدي إلى ضياع معالم التنفيذ ويطمس الحقوق ويؤدي إلى التجهيل ويفضي للنزاع.

وقد لاحظنا من بعض منازعات المقاولات عدم العناية بالأعمال الاضافية التي يراد تنفيذها ولم ينص عليها في عقد المقاولة ، فينص عليها بعبارات إنشائية لاتفيد . ويجب النص على الأعمال الاضافية المراد تنفيذها وتحديد وقت بدئها والزمن الاضافي اللازم لها ، وان يكون ذلك في اتفاق خاص يلحق بعقد المقاولة الاصلي وترفق به مواصفات هذه الاعمال ، ويشار في هذا الاتفاق إلى أنه خاص بعقد المقاولة الاصلي . وعدم العناية بذلك يؤدي إلى النزاع ، فقد يطالب صاحب العمل المقاول بالتعويض عن تأخير تسليم الانشاءات ، حالة كون اسناد الاعمال الاضافية ليس محدداً زمنياً ومكانياً أو ليست قيمتها محددة بدقة في الاتفاق اللاحق .

العلاقة بين عقد المقاولة الاصلي وعقد المقاولة من الباطن

المستقر في الفقه والقضاء أن عقد المقاولة الأصلي مستقل تماماً عن عقد المقاولة من الباطن ، وبالتالي فان من الخطأ والخطر الربط بينهما . ويحدث أحياناً هذا الخلط ، ومثال على ذلك أن ينص في العقد بأن المقاول من الباطن يستحق اتعاب المقاولة من الباطن متى صرف المقاول الأصلي مستحقاته من صاحب العمل . وقد ينفذ المقاول من الباطن أعماله بدقة وفي الميعاد ، بينما لا يقوم بذلك المقاول الأصلي في باقي أعمال المقاولة ، فيمتنع صاحب العمل عن صرف مستحقات المقاول من الباطن . وهنا يلحق الضرر بالمقاول من الباطن ، فيتعذر عليه الحصول على مستحقاته رغم أنه نفذ التزاماته تنفيذاً صحيحاً وفي الميعاد . وقد يكون الخطأ من المقاول الأصلي أو من مقاول آخر من الباطن .

وبالتالي ، نحذر من ارفاق عقد المقاولة من الباطن بعقد المقاولة الأصلي ، أو ادراج نص المستحقات المنتقد الذي اشرنا إليه في عقد المقاولة من الباطن .

معالجة خطاب حسن التنفيذ

قد يتطلب صاحب العمل من المقاول الاصلي ان يصدر له خطاب ضمان حسن التنفيذ Performance Bond ، وهو شائع في عقود

المقاولات الانشائية الكبرى . والقاعدة المستقرة في عرف البنك الدولي ان هذا الخطاب غير مشروط وتصرف قيمته بمجرد طلب المستفيد ، ما دامت المطالبة به قد وصلت البنك حتى آخر يوم لصلاحيته وذلك دون نظر لمعارضته المقال المضمون ، ولا يحتاج البنك إلى موافقة الأخير على صرف قيمة الخطاب .

وقد يحدث أن ينفذ المقاول أعماله مطابقة للمواصفات وفي الميعاد ، ولكن صاحب العمل يرى ان التنفيذ لا يرضيه ، فيطالب البنك بصرف قيمة خطاب الضمان فيقوم البنك بصرفه فوراً . وفي هذه الحالة يضطر المقاول لرفع الأمر للقضاء بطلب صرف اتعاب المقاولة إليه ، واسترداد قيمة خطاب الضمان ، مع احتمال طول نظر النزاع أمام القضاء وانتداب الخبراء ثم امكان الطعن في الحكم بالاستئناف ، مما قد يستغرق سنوات طويلة .

وحل هذه المشكلة هو ان يشترط المقاول أن يصدر صاحب العمل خطاب ضمان مضاد Counter Guarantee في صورة خطاب ضمان صادر من صاحب العمل يضمن دفع اتعاب المقاول وتسري صلاحيته لمدة تنفيذ أعمال المقاولة ، وصادر من بنك درجة أولى .

وهناك حل آخر نصت عليه لائحة الاعتمادات المستندية الدولية ، وهو إصدار " إعتماد مستندى قابل للاستخدام " Standby Credit ، وهو في الحقيقة خطاب ضمان مشروط ، بحيث تصرف قيمته عند تقديم صاحب العمل مستندات ينص عليها الخطاب ويتفق عليها بين الطرفين تثبت ان المقاول لم يقم بتنفيذ التزاماته أو أنه خالف المواصفات . وقد تكون تلك المستندات قراراً من هيئة تحكيم هندسية محايدة أو شهادة من جهة هندسية محايدة . وبالتالي ، فإن صاحب العمل لن يتمكن من صرف قيمة الاعتماد إلا إن قدم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد ، وذلك ضمان لعدم إقدام صاحب العمل على التعسف في استعمال حقه المطلق في صرف قيمة خطاب الضمان غير المشروط .

ومن مخاطر خطاب ضمان حسن التنفيذ غير المشروط ، ما يحدث أحياناً ان المقاول يرفع دعواه أمام القضاء ليسترد قيمة خطاب الضمان ، ويقيم الدليل على عدم احقية صاحب العمل في قيمته ، ويكسب الدعوى ، ولكنه عند التنفيذ يفاجأ بأن صاحب العمل افلس أو تمت تصفية أعماله ، ولا يجد مالا ينفذ عليه بمقتضى الحكم .

حالة شراء صاحب العمل لمعدات المقاولة

قد يتفق صاحب العمل مع المقاول على ان يقوم الاول بشراء المعدات اللازمة لتنفيذ الاعمال . وبالتالي يثار تساؤل حول وسيلة ضمان لصالح صاحب العمل لكيفية استخدام المقاول للمعدات وصيانتها .

وقد استقر نوع من خطابات الضمان في العرف التجاري الدولي بما يناسب هذه الحالة وهو "ضمان المعدات " Equipment Bond يستصدره المقاول من البنك لصالح صاحب العمل وهدفه ضمان استخدام المقاول للمعدات في المشروع ، وحسن صيانتها وإصلاحها وسلامة تشغيلها طبقاً للمواصفات المقررة لذلك . ويظل ضمان المعدات قائماً طول مدة تنفيذ المشروع

ويتناقص في قيمته بمعدل تناقص شهري او سنوي من اصل قيمة شراء هذه المعدات . فاذا تمت مرحلة من مراحل المشروع بنجاح تسترد قيمة إيجار المعدات ، وإذا لم تتم أو لم تعتمد لوقوع اخطاء فيها تحتسب هذه الاجرة . وبالتالي تسرى على اجرة هذه المعدات نسبة التخفيض للإهتلاك المستقر لأمثال هذه المعدات .

لذلك يرى الفقه انه يجب أخذ هذه المسائل في الاعتبار عند التفاوض في عقود الانشاءات الكبرى ، لتحديد شروط الإفراج عن ضمان المعدات ، وضرورة إرتباط مدة سريان ضمان المعدات بالعمر الافتراضي لها .

الجهة المختصة بالفصل في منازعات المقاولات

إذا وقع النزاع بين المقاول وصاحب العمل بشأن الالتزامات المنصوص عليها في عقد المقاولة ، أو بشأن تفسير شروط هذا العقد ، وكانت المقاولة إنشائية كبرى ، فإنه ليس من العملي أن يطرح هذا النزاع على القضاء لأن منازعات المقاولات "منازعات موقع" Site Disputes ، وكثيراً ما تتعلق بالأعمال الفنية ، وما تم إنجازه من مراحل المقاولة وما إذا كانت المرحلة التي انجزت مطابقة للمواصفات أن مخالفة لها ، نتيجة إهمال أو عدم إستعداد ، أم أنه نتيجة لأسباب تتعلق بصاحب المشروع وقد يتعلق النزاع بنوعية المواد الخام المستخدمة في الانشاء ، وما إذا كانت من نوعية جيدة أم دون المستوى .

وإذا طرح النزاع على القضاء ، فسيطول أمده ، وستلجأ المحكمة إلى ندب خبير أو خبراء لمعاينة الانشاءات ، ويكون من حق الطرفين نقد تقرير الخبير أو طلب إستبداله ، مضافا إلى ذلك كثرة عدد القضايا في المحاكم ، ثم جواز الطعن بالإستئناف في الاحكام .

ونرى أن العملي هو الاتفاق في عقد المقاولة الانشائية الكبرى على اختصاص التحكيم بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقد ، حيث يختار الأطراف أعضاء هيئة التحكيم من أهل الخبرة من المهندسين أو المقاولين ، وقد يختار رئيس الهيئة من رجال القانون الذين يتقنون تمحيص الدفاع والأدلة وتسبيب الحكم .

وإذا نشأ النزاع بين طرفين خليجيين ينتمي كل منها إلى دولة خليجية ، فالصواب هو النص على اختصاص مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بالفصل في النزاع ، فهو مركز اسس على المبادئ العالمية المستقرة في التحكيم ولديه جدول للمحكمين القانونيين والمهندسين ورجال الأعمال يمكن لأطراف النزاع الاختيار منه ، ونرى انه لا يقبل أن ينص أطراف خليجيون في عقود المقاولات الكبرى على اختصاص مركز تحكيم دولي خارجي بالفصل نظراً لاختلاف طبيعة المعاملات في المنطقة الخليجية ، والأقرب جغرافياً ، والأقل في التكلفة المالية .

• • • • • • • • •

من مزايا التحكيم ....

الانتهاء من المنازعة في

وقت قصير قياسياً

التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

بقلم :
المحامي عبد الله الشملاوي
مملكة البحرين

ينظم القانون أشكال الحل القضائي للمنازعات ، بخلاف الحلول الودية فإذا كان قد أجاز للأشخاص اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم، فإن هذا الدرب من دروب العدالة ، يبقى مستقلا عن التنظيم القضائي، ذلك أن هيئات التحكيم ليست ضمن المنظومة القضائية، وإن كانت تعمل بالتوازي معها في حدود ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه، وضمن نطاق المهمة التي عهد بها المحتكمون للمحكمين. واستقلال التحكيم ليس تاما، بل هو خاضع لرقابة قضاء الدولة.

ولقد أصبح التحكيم ظاهرة من مظاهر العهد الحديث، وزاد اللجوء إليه كوسيلة لحسم المنازعات، لما يوفره من مزايا للمحتكمين من دول مختلفة، حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الأجنبي .

ولقد أدى اتساع التجارة عالميا، إلى ذيوع التحكيم بعد أن لقي القبول من الأشخاص محليا ودوليا ، وأصبح ذي أهمية عالمية في المعاملات التجارية لما يتميز بطابع التخصص أو الصفة الدولية.

فالتحكيم هو اتجاه إدارة أطراف المنازعة لحسمها بواسطة محكم أو محكمين يختارهم أطراف تلك المنازعة ، ويرتضون مقدما الالتزام بما ينتهي إليه المحكم أو المحكمون . ويستتبع عنونة البحث في التحكيم خروج الطرق الأخرى لتسوية المنازعات وديا ، كما يخرج عن التداعي لدى المحاكم ، أو ما يعرف بالخصومة القضائية، تمييزا لها عن الخصومة التحكيمية، على الرغم من إتفاق الخصومتين في حسم النزاع في كلتيهما بحكم يقبل التنفيذ الجبري، كما يخرج أيضا البحث التحكيم الدولي الذي بموجبه يتفق الأطراف على إحالة نزاعهم للتحكيم باللجوء إلى منظمة تحكيميه دولية كغرفة التجارة الدولية I.C.C ، أو بموجب قواعد UNCITRAC ، أي لجنة قانون التجارة الدولية المتحدة، أو لمنظمة تحكيمية إقليمية كمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، أو لمركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربي . والمقصود به التحكيم طبقا لإجراءات وقواعد التحكيم المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المرافعات الصادر بالمرسوم ٧١/١٢ والتي تضمنتها المواد (٢٣٣) إلى (٢٤٣) كذلك يقصد بالقانون البحريني هنا القانون الوضعي الذي يحكم عناصر المنازعة عندما يكون الاتفاق على التحكيم في البحرين ، وعندما يتفق أطراف المنازعة على تسمية القانون البحريني كناظم لمنازعتهم، أو عندما لا يتفق المتنازعون على تحكيم قانون آخر على عناصر المنازعة، حسبما نصت على ذلك المادة (٢/٢٣٧ ،٣) من قانون المرافعات. ولا شك أن القانون البحريني المقصود في هذا النص القانوني هو مجموعة القواعد النافذة في البحرين .

ولما كان البحث موضوع هذه الورقة يتناول فض المنازعات بطريق التحكيم في القانون البحريني، فان المقصود بالقانون البحريني هنا قانون

المرافعات الذي يحكم إجراءات الخصومة التحكيمية، وبعد بيان موضوع البحث محل هذه الورقة، نعرض لمفرداتها خمسة بنود:-

إجراءات التحكيم طبقا للقانون البحريني

ونعالج تحت هذا العنوان خمسة بنود أساسية هي:-

أولا: طبيعة الاتفاق على التحكيم.

ثانيا: المحكمين .

ثالثا: خصومة التحكيم.

رابعا: حكم التحكيم والقانون الواجب تطبيقه تحكيما.

خامسا: طرق الطعن في أحكام المحكمين.

التحكيم في قانون المرافعات البحريني

أولا: طبيعة الاتفاق على التحكيم

التحكيم كنظام قانوني لفض النزاعات يسهل تمييزه أكثر مما يمكن تعريفه ،وقد ورد له تعريف في قاموس أكسفورد؛ بأنه تسوية النزاع موضوع الخلاف بواسطة شخص ثالث؛ يتفق الأطراف على إحالة مطالبهما إليه للحصول على قرار عادل. ويوجد مصطلح في النظام الأنجلوسكسوني يقول Arbitrate Don't Litigate ، وهو قول يستند إلى الواقع في أن التحكيم أفضل من النزاع القضائي ، ولقد جاء هذا المعنى كرد فعل مضاد لحرفية قانون التقاضي؛ ويعبر عن رغبة أطراف المنازعة في التخلص منه كما تحل منازعاتهم طبقا لمبادئ أكثر رحابة من تلك التي تتبعها قضاء الدولة بوسائله التقليدية في حل مشاكل تكلف الخصوم الشيء الكثير؛ مما حدا بهم للبحث عن وسيلة أخرى لحل تلك المشاكل، فوجدوا ضالتهم المنشودة في التحكيم الذي أصبح من سمات هذا العصر والأسلوب الحضاري لحل المنازعات. فحقيقة المقصود من التحكيم إذن هو الاستغناء عن الالتجاء إلى القضاء. وكثيرا ما تكون الثقة في حسن تقدير المحكم وحسن عدالته هي مبعث الاتفاق على التحكيم، ومن هذا الاتفاق ينبثق الحكم في الخصومة التحيكميه .

والتحكيم قديم قدم الإنسان نفسه ، فهو أقدم من التحاكم لقضاء الدولة ، حيث كانت الغاية منه حل المنازعات الحتمية بين الناس بواسطة شخص محايد يتمتع بثقة المتنازعين ويمنحونه سلطة الفصل في نزاعهما وتوفر لهما الوقت والجهد والسرية التي يحرص عليها المتخاصمون حيث لا يحضر جلسة التحكيم غيرهم ولا تتسرب – في الغالب – إلى الصحافة أو الجمهور فضلا عن إمكان الاتفاق على عدم التزام المحكم بالشكلية. وينقل لنا فيلسوف اليونان أرسطو ما يدلل على قدم التحكيم، أن الجدل الذي احتدم بين الآلهة سوي بواسطة المحكم باريس وليس بواسطة القاضي الاولمبي جوبيتر، ويضيف أرسطو قائلا إن أطراف النزاع يفضلون التحكيم على القضاء، ذلك لان المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

وقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ((وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)) صدق الله العظيم – النساء ٣٤.

والتحكيم كما أسلفنا اتفاق بين أطراف المنازعة على إحالتها لشخص ثالث موضع ثقة الطرفين ويخولانه سلطة الفصل بينهما في تلك المنازعة،

فالتحكيم لا يكون إلا بالاتفاق على عكس اللجوء للقضاء فهو حق دستوري لأي كان ممارسته دون انتظار موافقة المدعى عليه، وهكذا **نجد استناد القضاء إلى إرادة الدولة واستناد التحكيم إلى ارادة طرفية**، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية (... أن الطبيعة الاتفاقية للتحكيم هي قوام وجوده مما يجعله غير متعلق بالنظام العام)، (فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يجب التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا كما لو أثير بعد الكلام في الموضوع)، كما وأن المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون المرافعات البحريني توحيان بأن الاتفاق على حسم النزاع تحكيميا يتم على مرحلتين، **أولاهما الاتفاق على حسمه بالتحكيم ، والثانية تسمية أشخاص المحكمين** . ويثور خلاف حول الطبيعة القانونية للاتفاق الأول وهل هو ملزم لطرفيه بحيث يتعين إتمامه بالاتفاق على تسمية المحكم أم أن لكل منهما التحلل منه. وفي الفرض الأول يلتزم المخل بالتزامه بالتعويض، فضلا عن جواز توقيع غرامه عليه لتهديده حتى ينفذ التزامه عينا، وقد يقال **بأن الاتفاق على التحكيم دون الاتفاق على شخص المحكم يعد عقدا معلقا على شرط واقف؛ لأن هذا الشرط وإن كان إراديا، متروك لمطلق إرادة الملتزم. إلا أنه يتصل بعقد ملزم للجانبين إذا اتفق الطرفان على شخص المحكم تحقق الشرط فورا**. والراجح في الفقه أن الاتفاق على حسم النزاع بواسطة محكم معين بشخصه لم يعد هذا المحل مجرد اتفاق الخصوم على طرحه أمام محكم دون المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بحيث إذا لم يتم الاتفاق على شخص المحكم في صلب عقد التحكيم أو عقد مستقل لا نكون أمام عقد تحكيم بسبب تخلف محله وانتفائه، فيكون التحكيم باطلا، وأهم أثر لهذا الرأي أن التحكيم في هذه الحالة لا ينتج أثره السلبي بامتناع المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع عن نظره إلا باتفاق الخصوم على شخص المحكم، ولكن **المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات البحريني، أعطت حق تعيين محكم عن الخصم الممتنع عن تسمية محكمة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بحكم نهائي** . وسواء كان الاتفاق على التحكيم في شرط من العقد أو ورد بمشارطة تحكيم قائمة بذاتها فانه ينتفي توافر شروط، للقول بصحة هذا الاتفاق، كما نظم ذلك قانون المرافعات البحريني في بابه التاسع وذلك على النحو التالي:-

أ- إن يكون موضع المنازعة مما يجوز التحكيم فيه؛ فحيث لا يجوز الصلح لا يجوز التحكيم، كما ورد بالمادة ٢٣٣ مرافعات والمقصود بالمسائل التي لا يجوز الصلح فيها، هي دعاوى الأحوال الشخصية كالنسب والزواج والحضانة وحق الزوجة في النفقة، والمنازعات التي تنشا عن الجنسية والانتخاب والترشيح، لتعلق هذه الدعاوى بالنظام العام وهي ومن الخطورة بحيث قصر المشرع نظرها على جهة المحاكم الرسمية.

ب- إن يكون موضوع المنازعة محدداً تحديداً واضحاً في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة وإلا كان التحكيم باطلا، ولو كان المحكم مفوضا بالصلح، لما في تحديد الموضوع من تحديد لولاية المحكم حتى لا يقضي بما لم يطلب منه أو أكثر أو أقل مما طلب منه.

ج- يجب أن تتوافر أهلية التصرف في الحقوق في أطراف الاتفاق على التحكيم؛ ذلك أن قرار اللجوء للتحكيم يعني مقدما القبول بما قد ينتهي إليه التحكيم من فقد كل أو بعض الحق المتنازع عليه.

وينبني على وجود اتفاق على التحكيم أن يلتزم أطرافه بنتيجة التحكيم ليمتنع من ثم على جهة المحاكم سماع تلك المنازعة رغم كونها مختصة أصلا بذلك لولا الاتفاق على التحكيم، وذلك مشروط بإثارة الدفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم كما و نص المادة ٢٢٦ مرافعات.

ثانيا: المحكمون

هم الطرف الثالث الذي يرتضيه الخصوم ويخولونه الفصل في نزاع نشب بينهم، ثقة في حسن تقدير المحكم وفي عدالته. ولخطورة هذه المهمة التي يقوم بها فقد تطلب القانون في المحكمين شروطا والزمهم بها ورسم طريقة عزلهم، فنصت المادة ٢٣٤ مرافعات على عدم جواز إسناد التحكيم للقاصر أو المحجور عليه أو من حرم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو كان مفلسا، ما لم يرد إليه اعتباره. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وألا بطل التحكيم، وعليه إذا اتفق الخصوم على تعيين ثلاثة محكمين وتم اختيار واحد فقط وحضر الخصوم أمامه جلسة التحكيم عد ذلك تعديلا لعقد التحكيم والاكتفاء بمحكم فرد وضحت الخصومة التحكيمية أمامه. وبخلاف ذلك لو اختار الطرفان محكمين أو أربعة مثلا فالبطلان هو الجزاء لصراحة النص ولم ينظم القانون البحريني مسألة رد المحكم شانه في ذلك قضاة الدولة؛ على أنه يجوز عزل المحكم بإجماع الخصوم على ذلك، أو بقرار من المحكمة؛ لأن المحكم بعد اختياره يفقد علاقته بالخصوم ويغدو مثل قاضي الدعوى، وقد سلك المشرع طريقا وسطا بين القضاة المعينين لمهمة القضاء وبين التحكيم الاختياري، إذ أجاز للمحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا نظر النزاع أن تعين من يلزم تعيينه من المحكمين وذلك في حالة ما إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع المحكمون المتفق عليهم أو أحدهم عن العمل أو اعتزل أو عُزل أو قام مانع من مباشرته للتحكيم . والقرار الصادر من المحكمة بهذا الشأن لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن على ما يجري به نص المادة ٢٣٥ مرافعات .

ولما كان المشرع لم يفرق في التحكيم بين رجل وامرأة، ولم يتطلب درجة علمية معينة ، فلا أقل من أن يكون المحكم مجيداً للقراءة والكتابة ؛ بدليل استلزام قبول المحكم للتحكيم كتابة ، ثم أن الكتابة لازمة له حتى يتسنى له قراءة مستندات ودفاع الخصوم والتوقيع على الحكم عند صدوره كما هو المفهوم من المادتين ٢٣٤-٢٣٩. وبعد أن يقبل المحكم التحكيم فليس له أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويض .

ثالثا: خصومة التحكيم

لما كان جوهر التحكيم هو استناده لإرادة أطرافه فإن لهم أن يتفقوا على عدم التقيد بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات، محددين للمحكمين نطاق سلطتهم في غير ما تقيد بإجراءات الخصومة القضائية التي إنما هدف التحكيم إلى تفاديها، ولكن هذا الفرض لا يقوم إذا لم يتفق

عليها أطراف التحكيم صراحة فيما يعرف بالتحكيم بالصلح حسبما أشارت إليه المادة ٢٣٧ مرافعات، وإلا التزم المحكمون بإصدار حكمهم على مقتضى قواعد القانون.

وتبدأ خصومة التحكيم بقبول المحكم أو المحكمين للقيام بمهمة التحكيم كتابة وتمتد لمدة ثلاثة اشهر يتعين عليهم أن يحكموا فيها ما لم يتفق الأطراف على مد تلك المدة، ولا يختلف الوضع حالة ما إذا كان المحكم معينا من قبل المحكمة حسب الأحوال سالفة الذكر، حيث يقوم المحكم أو المحكمون بإخطار الخصوم بتحديد جلسة لنظر النزاع ليقدموا ما لديهم من مستندات ومذكرات وأوجه دفاع. وللمحكمين أن يطلبوا من الغير – بواسطة المحكمة – إبراز مستند تحت يده أو إحضار شاهد لأداء شهادته أمامهم بذات الأوضاع المقررة لدى المحكمة المختصة.

وإذا تبين أن شاهدا كان كاذبا، عد مرتكبا لجريمة الشهادة الزور أمام القضاء وعوقب عليها العقوبة المقررة وفق الأوضاع المقررة قانونا، وتعين على المحكمين التقيد في خصومة التحكيم بقواعد الخصومة القضائية من حيث الحقوق الأساسية للمتنازعين وتتمثل في وجوب الإعلان، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وإعطاء الفرصة المتكافئة لتقديم المستندات والدفاع والمساواة في إملاء ما يرونه بمحضر الجلسة المشترك بينهما والمحكم على الشياع في حدود الضوابط القانونية. أما سوى ذلك فلا يتقيد المحكم بمكان أو زمان لانعقاد التحكيم، فسواء كان في مكتبه أو منزله، ولو في خارج أوقات الدوام الرسمي ، بل في أيام العطل ، كما لا يلزم حضور كاتب للجلسة ومادامت خصومة التحكيم خصومة بالمعنى الفني لهذا المصطلح فإنه يعرض لها ما يعرض للخصومة القضائية كالانقطاع، والوقف أو إذا عرضت مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم، أو طعن بتزوير مستند مقدم إليه أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أوقف المحكم عمله حتى يصدر في المسألة الأولية حكم نهائي، وكذلك الحال لو لجأ هو إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لتأمر باتخاذ إجراء معين لا يملك المحكم الأمر به كالحكم باستدعاء الشاهد بالشرطة كما هو مقرر بالمادة (٢١٩) مرافعات، أو الأمر بالإنابة القضائية.

هذا عن إجراءات سير الخصومة، فماذا عن نطاق سلطة المحكمين بالنسبة للنزاع المعروض عليهم . لا شك أن سلطة المحكمين مقيدة بحدود المنازعة المحددة باتفاق التحكيم، ومن هنا استلزم تحديد النزاع بوضوح لمعرفة حدود سلطة المحكمين فإن تعدوا هذه الحدود كان حكمهم منعدما لصدوره ممن لا يملك إصداره ، فلو دارت المنازعة حول استرداد ما تسلمه المقاول أكثر مما أنجزه من أعمال فلا يمتد ذلك للحكم بالشرط الجزائي عن التأخير ، كما يعد من نطاق وحدود خصومة التحكيم أطراف الخصومة فلا يتصور أن يتعرض التحكيم لغيرهم أو يلزمهم بشيء أو يقضي إليهم بشيء.

التتمة في العدد القادم

يستند التحكيم إلى إرادة الطرفين ، بينما يستند القضاء على إرادة الدولة

المؤتمر الصحفي المنعقد على هامش الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس إدارة المركز في الدوحة

رئيس مجلس الإدارة : ٧٠ ٪ من خبراء ومحكمي المركز خليجيون

اشاد سعادة الاستاذ بدر بن عبد الله الدرويش رئيس مجلس إدارة المركز بالتعاون المثمر والبناء الذي أبداه المسؤولون في دولة قطر خلال لقاء اعضاء مجلس الإدارة بهم على هامش الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس الإدارة الذي عقد في الدوحة .

وقال سعادة الرئيس ان اعضاء مجلس الإدارة التقوا مع سعادة عبد الله بن حمد العطية وزير الطاقة والصناعة وسعادة الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني وزير الاقتصاد والتجارة وسعادة الشيخ حسن بن عبد الله الغانم وزير العدل وسعادة الشيخ احمد بن عبد الله آل محمود وزير الدولة للشؤون الخارجية وسعادة محمد بن خالد المانع رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة قطر وسعادة عبد العزيز الخليفي وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة واعرب الجميع عن ترحيبهم واستعدادهم لدعم مركز التحكيم التجاري .

واضاف بأن مجلس الادارة وافق على ميزانية المركز لعام ٢٠٠٣ واقر المجلس تنظيم ندوات عن العرف والتحكيم وندوات عن الشركات المساهمة في مواجهة تحديات العولمة واستحقاق الألفية وهذه الندوة ستقام في قطر بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة ، وندوة عن الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة وتقام بالدوحة بدولة قطر ودورة صيفية لصياغة العقود وستقام بمدينة صلالة بسلطنة عمان ، وندوة اخرى مشتركة حول عولمة الاستثمار الخاص في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي وندوة حول المشاكل القانونية ووسائل تسوية المنازعات والنقل الجوي والسياحة وستقام بالكويت وتنظيم اللقاء الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون وسيعقد في دولة الامارات .

وذكر سعادة الرئيس بأن مجلس الادارة وافق في اجتماعه الأخير على انضمام (٧) اعضاء جدد في سجل قيد الخبراء كما انتخب سعادة الاستاذ وليد خالد الدبوس نائباً لرئيس المركز للدورة الحالية .

وأوضح انه قد احيلت ٩ قضايا جديدة من دول مجلس التعاون وأوروبا وامريكا وهذه بادرة طيبة زادت الثقة بالمركز الذي يقوم بدور فعال في مجال التحكيم والمنازعات التجارية .

وقال ان الخليجيين يشكلون ٧٠ % من الخبراء والمحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون مشيراً إلى انه يتعاون مع اكثر من ٦٠٠ خبير من أوروبا وآسيا وجنسيات اخرى .

واستطرد انه لابد ان تتوافر في الخبير الخبرة والمؤهل العلمي في مجال عمله لا تقل عن عشر سنوات .

وقال الاستاذ بدر الدرويش ان الاحكام التي تصدر من المركز احكام نهائية وتنفذ من قبل الجهات القضائية التي تحترم قرار التحكيم الصادر من قبل المركز موضحاً اننا جزء لا يتجزا من القضاء الخليجي ومكمل له ويتماشى معه ولا يتعارض مع احكام القضاء الخليجي واضاف ان المركز جزء من هذا النظام القضائي ووزراء العدل بدول المجلس ناقشوا في الاجتماعات دور المركز والتحكيم واثنوا على الدور الذي يلعبه المركز في مجال التحكيم التجاري . وقال اننا تلقينا دعما لا محدوداً من سعادة وزير العدل ووكيل الوزارة ولاحظنا ان اغلبية الندوات التي يعقدها المركز تكون تحت رعاية الوزراء في دول مجلس التعاون الخليجي مشيراً إلى ان اعضاء مجلس الإدارة وجدوا اهتماما واسعا من الوزراء القطريين وقد اكدوا دعمهم اللامحدود واستعدادهم لتفعيل دور المركز بصورة كبيرة وهذا يدل على مدى اهتمام الوزراء بالمركز الذي يمثل كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقال سعادة الاستاذ بدر الدرويش ان فكرة التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون ما زالت جديدة ، وهذا يتطلب مزيدا من الوقت لاقناع التاجر او الشركات او المؤسسات ولكن الحمد الله بدات الأن بعض المؤسسات التجارية تدرك اهمية التحكيم ودور وعمل المركز حيث وجدوا ان التحكيم التجاري اسرع من اللجوء إلى القضاء حيث بإمكانهم اختيار المحكم من بين ٦٠٠ خبير مسجلين لدى المركز ومجالات الاختيار للخبراء كبيرة وواسعة جدا .

من جانبه قال السيد يوسف زين العابدين زينل الأمين العام (سابقاً) ان المركز بصدد التوسع في علاقاته الدولية من خلال توطيد علاقاته مع المحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية التابع لغرفة التجارة الدولية " اي.اس.اس " وهي اكبر منظمة تحكيمية في العالم ، وكان هناك فعالية مشتركة اقيمت بالإضافة إلى اللقاءات التي يهدف منها إلى ايجاد الوسائل المناسبة لتفعيل دور التحكيم التجاري عامة وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة من خلال تفعيل الخبرات في هذه المؤسسة التحكيمية العريقة لنشر التحكيم التجاري في دول المجلس .

وقال السيد محمد عيد راشد بو خماس عضو المجلس ورئيس لجنة التحكيم المنازعات التجارية في غرفة تجارة وصناعة البحرين ان اللقاء الذي تم بين مجلس الإدارة وبين الوزراء القطريين كان مثمراً للغاية واستفدنا من آرائهم واقتراحاتهم واكدوا على دعم المركز باعتباره مؤسسة خليجية موحده تهم الدولة والقطاع الخاص الخليجي .

ملف بمناسبة الذكرى التاسعة لتأسيس مركز التحكيم

مركز التحكيم التجاري
نظرة سريعة
و نبذة عن الخدمات التي يقدمها

في ١٩ مارس١٩٩٥ ، وبمباركة سامية من قادة دول مجلس التعاون الخليجي ، تم الاعلان رسميا عن بدء العمل بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بعد ان اصبح جاهزاً للقيام بمهامه التي أنشئ من اجلها . ومن ابرز الخدمات سد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة والفعالة للقطاعات التجارية والصناعية والانشائية والخدماتية وغيرها . ولتسوية المنازعات التي تنشأ بين اطراف من دول مجلس التعاون او بين اي منها وأطراف اخرى خارج دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق التحكيم ، في عالم اصبح فيه البت السريع والفعال في القضايا المتنازع عليها من الاولويات . وقد جاء انطلاق المركز تتويجا لجهود حثيثة أسفر عنها إعداد انظمة ولوائح خاصة بالمركز تتماشى والقواعد المستقرة في التحكيم الدولي ، وتلبي احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة في المنطقة ، حيث يمكنها الاعتماد على المركز في تسوية منازعاتها بفعالية وسرعة ويسر ، وبما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم في الدول الاعضاء بمجلس التعاون الخليجي .

غاية المركز

لقد وجد المركز من اجل خدمة القضايا التجارية ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبنوك والمصارف والتأمين وإعادة التأمين والانشاءات والخدمات الهندسية والمقاولات المختلفة والملكية الفكرية بجوانبها التجارية والصناعية وحقوق المؤلف وكافة عقود التجارة الدولية وغيرها من القضايا ذات الصبغة التجارية العامة.

التحكيم التجاري

١) التحكيم التجاري بموجب انظمة ولوائح المركز ، حيث تلتزم الاطراف المتنازعة وهيئة التحكيم المشكلة بالتقيد بهذه الانظمة واللوائح وتنفيذها .

٢) التحكيم الحر او التحكيم حسب انظمة ولوائح هيئات ومؤسسات تحكيمية دولية أو عربية أخرى .

٣) توفير المكان المهيأ لعقد جلسات التحكيم سواء ضمن مبنى المركز أو خارجه .

٤) تقديم اعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات بسرية تامة ، كما يعمل المركز كقناة اتصال بين اعضاء هيئة التحكيم والاطراف المتنازعة .

٥) تزويد الاطراف بناء على طلبهم بقوائم المحكمين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم ، لاختيار المناسب منهم ضمن هيئة التحكيم .

٦) تعيين المحكم / المحكمين أو رئيس هيئة التحكيم للقضية المعنية ، بناء على طلب الأطراف أو الهيئات الرسمية .

٧) توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بشكل خاص ، وفي الدول العربية والاجنبية بشكل عام .

التثقيف والتوعية والتدريب التحكيمي

أ- تنظيم الدورات والندوات وورش العمل في مجال التحكيم التجاري بشكل خاص والقانون بشكل عام ، لخلق ونشر الوعي التحكيمي بين المؤسسات العامة والخاصة بدول مجلس التعاون وتعريفها بأهمية وفاعلية التحكيم ومزاياه العلية في حل المنازعات التجارية.

ب- إصدار النشرة الدورية للمركز التي تغطي مواضيع كثيرة تتعلق بالتحكيم وقواعده المنظمة والقضايا التجارية والسوابق التحكيمية سواء على المستوى الإقليمي او العالمي .

مزايا اللجوء للتحكيم

- توفر الخدمات المهنية السريعة والفعالة التي يقدمها المركز الكثير من الجهد والمال والوقت على الاطراف المتنازعة .
- تضمين شرط التحكيم النموذجي في العقود يسهل إجراءات البت في المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الاطراف المختلفة .
- في جميع الاحوال يصدر الحكم خلال مدة اقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم .
- يكون الحكم الصادر من الهيئة نهائياً وتتعهد الاطراف بتنفيذه فوراً .
- احكام هيئة التحكيم نافذه في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الامر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة .

شرط التحكيم النموذجي

يشجع المركز الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز وفق النص التالي :

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

الاتصال بالمركز

يرحب المركز بأية مقترحات أو ملاحظات حول انشطته وعمله وانظمته ، وترحب الامانة العامة على وجه الخصوص ، وتحرص على مقابلة المسئولين والمستشارين القانونيين لإلقاء مزيد من الضوء على المركز ودوره والرد على أية استفسارات أخرى ، بهدف تعزيز التعاون المشترك لما فيه مصلحة الجميع .

كلمة لرئيس مجلس الإدارة سعادة الاستاذ / بدر الدرويش

رؤيتنا للمستقبل

بمناسبة الذكرى التاسعة لتأسيس مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والذكرى الثامنة لانطلاقته الفعلية يسعدني أن أتقدم بالتهنئة القلبية وأسمى آيات التبريك لجميع أصحاب الجلالة والسمو قادة مجلس التعاون على خطوتهم المباركة بتأسيس هذا المركز الرائد والذي يعبر عن طموحاتهم ورؤيتهم الصائبة لأهمية التحكيم في حل المنازعات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية والاستثمارية بوسائل فعالة وقياسية.كما أتقدم بالتهنئة أيضاً إلى أصحاب السعادة وزراء التجارة والعدل ، والسادة رؤساء وأعضاء مجالس غرف التجارة والصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي الذين لم يبخلوا بالدعم المادي والمساندة لهذا المركز الذي يعد مؤسسة رائدة ومستقلة في دول مجلس التعاون كما أشيد بالاخوة الأعزاء من أعضاء مجلس إدارة المركز الذين بذلوا جهدا" كبيرا" ومشكورا"خلال السنوات المنصرمة من عمر هذا الصرح الخليجي الرائد وهم يؤسسون للاستمرار والتطور بعد الانطلاقة المباركة يوم ١٩/٣/١٩٩٥.

فمركز التحكيم التجاري لدول الخليج ومنذ ذلك التاريخ قد بات مؤسسة يعتز بها أبناء الخليج لأنها تعبر عن عوامل الوحدة والمصلحة المشتركة وكل العناصر الإيجابية التي تعزز مصالح القطاع الخاص الخليجي من خلال وجود آلية خليجية معتمدة لفض المنازعات .

وبذلك فإن المركز يكون قد أكد نفسه كمؤسسة تحكيم مهنية نزيهة ترتكز على اتباع اكثر السبل نزاهة وفاعلية وبحياد تام مع الأطراف التجارية والاقتصادية المختلفة لحل المنازعات التجارية ، ولقد اتضح ذلك من خلال ازدياد عدد القضايا التي تم تحويلها إليه ولاسيما في السنوات الثلاث الماضية بالإضافة إلى قيام العديد من الشركات الخليجية الكبرى بإدارج نص اللجوء إلى التحكيم التجاري في المركز ضمن الاتفاقيات والعقود التي تبرمها ، وقد تم بناء على ذلك تحويل عدد منها إلى المركز وقد أدار ترتيبها بنجاح واقتدار تام .

وتتجلى أهمية المركز المتزايدة أيضا من خلال تنامي عدد المحكمين والخبراء الذين اصبحوا على قوائمه منذ سنوات حيث بلغ عدد المحكمين والخبراء المصنفين ضمن اختصاصات قانونية وفنية متعددة ما يقارب ١٠٠٤ محكما" وخبيرا بين عربي وأجنبي ، إن هذا التنامي في العدد والتنوع دليل واضح على تزايد مكانته وتعبيراعن أهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات.

ولقد وضع مجلس الإدارة نصب أعينه في دورته الحالية هدف رئيسي هو الارتقاء بالمركز إلى مواقع متقدمة في مصاف مراكز التحكيم الإقليمية العربية والدولية المعروفة. ولتحقيق ذلك فان مجلس الإدارة

يضع ضمن أولوياته الراهنة إجراء تحليل استراتيجي لوضع المركز وتحديد مكامن القوة والضعف فيه ودراسة الإمكانات الذاتية المتاحة له لتعزيز الفرص التي يمكن استثمارها ومجابهة التحديات التي تواجهه.

ومن ضمن الأولويات التي يهتم بها مجلس الإدارة تعزيز سبل حل المنازعات التجارية من خلال تسويق المركز كمؤسسة مهمة للقطاع الخاص الخليجي والعربي وربما الدولي بغرض إقناع العديد من هذه الأطراف لأجل اعتماده كمؤسسة موثقة لحل المنازعات من خلال حثهم على وضع نص التحكيم كشرط واجب في العقود المبرمة بين المؤسسات التجارية والجهات المختلفة،إضافة إلى خلق القناعة لدى الجهات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي بتبني المركز واعتماده كإحدى القنوات الفعالة في حل المنازعات.

ومن الطموحات التي يأمل مجلس الإدارة تحقيقها خلال السنوات القادمة تدريس مواد التحكيم التجاري ضمن مناهج كليات الحقوق للارتقاء بأساليب التحكيم وأسسه ونظمه.

وكذلك فان طموح مجلس الإدارة يمتد إلى التفكير في تطوير أعمال المركز بتعزيز إمكاناته إلى تأسيس معهد خليجي للتدريب على وسائل التحكيم ونظمه وأسسه وإصدار شهادات خبره في التحكيم تعبر عن المستوى المتقدم الذي حققه هذا المسعى في منطقة الخليج العربي بل أن الطموح ليصل إلى التفكير في تنظيم شهادات زمالة مع المراكز العالمية المتقدمة وتنظيم برامج تدريب مشتركة مع المراكز العربية أو العالمية المشابهة باستخدام الوسائل المتاحة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

أن التمكن من جعل التحكيم أساس للتقاضي وبيان الميزات العملية لهذه الوسيلة الفعالة سيسهم في تعزيز آليات عمل القطاع الخاص الخليجي وزيادة فاعليته في توحيد الاقتصاد الوطني الخليجي من خلال حل المنازعات وإدارة الاستثمار بتقليص زمن التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة مما سيؤدي بالطبع إلى تحسين أداء الاقتصاد الخليجي برمته وزيادة فاعلية القطاع الخاص في قيادة الاقتصاد وتحقيق نجاحات اكبر في خفض كلفة الإنتاج.

ومما لا شك فيه،أن النجاحات التي حققها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خلال سنواته الماضية سواء ما كان منها في مجال المنازعات أو التدريب والتثقيف التحكيمي ما كانت لتتحقق لولا دعم الجهات الرسمية والخاصة لأعماله وأنشطته وأننا من منطلق الوفاء لكل من قدم مساهمة في هذا المجال لنتقدم إليهم في هذا المجال بأصدق معاني الشكر والتقدير والعرفان متمنين لهم جميعا دوام التوفيق والنجاح.مؤكدين لهم حرصنا الدائم على بقاء هذا المركز وتطوره وتقدمه كمؤسسة خليجية تعمق الوحدة والانتماء لخليجنا الواحد المتصل بمصالحنا العربية المشتركة والتي تتعامل وفق مقتضيات تطور الاقتصاد العالمي الراهن .

أن السعي لتطوير مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وإرساء أسسه للمستقبل هو مسئولية وأمانة نتمنى من الله العلي القدير أن يمكننا من السير بها وتسليم رايتها إلى من يلينا والله ولي التوفيق.

البرنامج التدريبي حول صياغة العقود

٢٤-٢٨ اغسطس ٢٠٠٣
صلالة - سلطنة عمان

جريا على العادة في كل صيف . ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول " صياغة العقود " خلال الفترة من ٢٤-٢٨ أغسطس 2003 في صلالة - سلطنة عمان .

الأهداف العامة للبرنامج

- تنمية المهارات القانونية المتعلقة بصياغة وتفسير وتطبيق العقود .
- صياغة نماذج خاصة لمختلف عقود المعاملات مثل العقود العامة وعقود المقولات والبيع والبناء والوكالات من خلال "ورش عمل فنية " .
- تنمية مهارات التوقع والتكييف القانوني واستنباط الاحكام .
- التحضير للتعامل مع متطلبات انفتاح الاسواق واشتداد المنافسة العالمية في مجالات القانون .
- التعرف على المعايير والمقاييس التي تقوم عليها الشروط العامة لعقود الاتحاد الدولي للهندسة والبناء .
- الاستفادة من تبادل الخبرات التي يتمتع بها المشرف على الورشة وفريق العمل من المحامين وكذلك تبادل الاراء مع المشاركين .

من يهمهم البرنامج

- المحامون والمستشارون القانونيون والباحثون القانونيون بالإدارات الحكومية والخاصة.
- المهندسون والمحاسبون المعنيون بصياغة العقود وتنفيذها .
- القضاة.
- المحامون تحت التدريب .
- طلبة القانون .

توقيت البرنامج

ستكون المحاضرات في الفترة الصباحية فقط من الساعة التاسعة صباحا لغاية الثانية والنصف بعد الظهر .

المحاضرون

١. المحامي الاستاذ الدكتور جاك يوسف الحكيم
٢. المحامي / يوسف جاك الحكيم
٣. المحامي / نبيل يونس

- **رسوم الاشتراك :**

الأعضاء	225	الأفراد	300	المؤسسات	390

- جميع الاسعار بالدينار البحريني .

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمركز على أرقام هاتف أو فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنيت .

ندوة الموانئ والنقل البحري تشهد اهتماماً واسعاً

٢٥ - ٢٧ مايو ٢٠٠٣ - الدوحة - دولة قطر

تحت رعاية معالي الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني - وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر نظم المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة قطر ندوة حول "الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة"، وذلك خلال الفترة من ٢٥ - ٢٧ مايو ٢٠٠٣، وقد سبقت الندوة ورشة عمل ليوم واحد حول النقل وتسهيل التجارة في القرن الـ ٢١: مرئيات تحدّيات.

وقد افتتح فعاليات هذه الندوة نيابة عن معالي وزير الاقتصاد والتجارة بكلمة من سعادة عبدالعزيز الخليفي وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة، حيث رحب بجميع المشاركين في هذه الندوة الهامة و ركز في كلمته على الاستفادة من العولمة في انعاش التكامل الاقتصادي. مؤكداً سعادته على التطورات التي تنعكس بشكل مباشر على تحرير وسائل عمل الموانئ والنقل البحري. ثم ألقى سعادة بدر بن عبدالله الدرويش رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كلمة أكد فيها أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي يحرص دائما على تتبع آخر المستجدات ذات الصلة بمصالح القطاع الخاص الخليجي، كما يحرص من خلال هذه الأنشطة على لعب دور ينسجم مع المسؤوليات المناطة به في مجال التحكيم التجاري الإقليمي. وعقب ذلك تحدث سعادة محمد بن خالد المانع رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر، حيث نوه الى إن النقل البحري يعتبر من أهم العناصر الرئيسية في التجارة الدولية، ويحظى باهتمام القطاع العام والخاص، ولابد من استمرار التنسيق والتعاون من أجل تطوير ودعم هذا المرفق الحيوي المهم. واختتم حفل الافتتاح بكلمة من المستشار د. أحمد عبد المنصف - عميد معهد النقل الدولي واللوجستيات في الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وخلال اليومين التاليين حاضر في هذه الندوة نخبة من الشخصيات المتخصصة في الموانئ والنقل البحري من الدول العربية والأجنبية، كما حضر اعمال الندوة ٥٠ مشاركا من جميع الجنسيات العربية والاجنبية.

صور لندوة الموانئ والنقل البحري